أسلوب الأمرُ في الحديث النبوي بين أصالة الدلالة والتوسع فيها صحيح البخاري أنموذجًا

م.د. رعد عباوي محمد السنجري
zawraa1981@gmail.com
رئاسة ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

الملخص

وردَ أسلوب الأمر في الحديث النوبي الشريف، بصيغه جميعًا، وللمخاطب والغائب، ولم يأتِ على خلاف ما استعمله النحّاة، بل جاء موافقًا لهم في كل ما صنفوه، وقعدوه من قواعد، وقد جاء بين أصالة الدلالة حينًا، أكثر توسعًا فيها أحيانًا أخرى، في ظل سياق فرضَ عليه معنًى دلاليًّا معينًا، فوَرَدَ مرةً على خلاف ما وُضِعَ له من الوجوب، متوسعًا في معناه، فأثرى دلالة الأسلوب ذاته، وأخرى دالًّا على معنيين، أو أكثر في سياق واحد، فكان التوسع مرةً لدلالة الأسلوب، وأخرى لدلالة الأسلوب واللفظ معًا، فخرجَ في أغلب أحواله عن دلالته الأصلية، الموضوعة له، وهي الدلالة على الطلب على وجه الاستعلاء؛ للوجوب، إلى دلالات اخرى آثَرتْها ا اللغة، سواءً كان للفظ أم للأسلوب، كما أنَّه أوضحَ أنَّ بيْنَ التطور الدلالي، والتوسع في المعنى عمومًا وخصوصًا، فالأخير هو أعم؛ لأنه يشمل اللفظ والأسلوب معًا، ويكون للمستويات اللغوية الأربعة، على عكس التطور الدلالي الذي يكونُ مختصًّا باللفظ فحسب .

الكلمات المفتاحية: الأمرُ ، أصالة، الدلالة، التوسع .

Imperative style in Prophtic tradition between fundamental indicating and extending in it .
Sahih Al-Bukhari is an example

Lect.Dr.Raad Abawi Muhammad AL-Sanjari .
Presidency of the Sunni Endowment Diwan .
Department of Religious Education and Islamic Studies
Specialization: Arabic language .

Abstract

A method of imperative which occured in an ordinary prophetic tradition, entirely form, which it comes at difference to spoken and absent, it doesn't come in difference of grammarian what they used, but it comes accordant to them in all what they compiled and classified from the grammar, which it sometimes comes between clarity indication at times.

More extending in it to appoint, which occured in be difference what assigned to it, in as it should be extending in meaning to be

affected which indicates some style, and the others referring to for two meaning or more than in one context, It was extending once to manner indicating and the others refers to a manner of pronunciation together, which it goes out of them, its origin indicating which appointed to it, it also referring to request to raise of obligation by language . whither it was for the pronunciation or style as it explain between indicating progress and extending in meaning in generally and specifically which the last one is common because it includes a pronunciation and style together and be to the four linguistic levels in contrast of the medicating progress which it be specialized in pronunciation and no more.
Keywords: imperative, fundamental, indicatin, extending.

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لمْ يعلمْ، والصلاة والسلام على النبي الذي قال: **((مَنْ سلكَ طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة))**، أمَّا بعد:

فلا ريبَ أنَّ الحديث النبوي الشريف، هو ميدانٌ رحِبٌ لكثير من الدراسات اللغوية، سواءٌ كانت صوتية، أم صرفية، أم نحوية، أم دلالية؛ لذا كان اختياري منصبًّا نحوه؛ لِغنى مادته، فاخترتُ أنْ أدرسَ أسلوب الأمر بالصيغ المتعارَف عليها، بين أصالة الدلالة والتوسع فيها، وهو المصطلح الذي لم أقفْ على تعريف له صريحٍ في كتب المتقدمين، لكنه طريقة مِن طرق إثراء اللغة ونمائها، وأول مَن ذكره بهذا اللفظ، هو ابنُ جِنّي، وذكَرَ أنَّ بينه وبين التطور الدلالي علاقة عموم وخصوص، فهو أعم من حيث إثراء اللغة؛ فيكون التوسع في المعنى، لكل ما خرجَ عن حقيقته إلى معنى آخَرِ قبِله السياق، لكنَّ الأمرَ أتى فيه تارةً، دالًا على الطلب، بيدَ أنّه ليس للوجوب، بل لمعنًى آخَر، كالنصح والإرشاد، أو التهديد، او الاستحباب، وغير ذلك، وجاء في أخرى، دالًّا على معنيين أو أكثر في سياق واحد، فضلًا عن هذا فإنّ دراستي في البحث، لم تدرس دلالة لفظ الأمر فحسب، بل التوسع في دلالة الأسلوب، وهذا لُبُّ المراد مِن بحثي هذا، وكان عنوان بحثي، هو **(أسلوب الأمر في الحديث النبوي الشريف بين أصالة الدلالة والتوسع فيها صحيح البخاري إنموذجًا)** .

وقد نهجتُ المنهج الوصفي، والتحليلي بدرجة أكبر؛ لأقف على دلالة كل لفظة، فضلًا عن اتساع المعنى لأسلوب الأمر، والمعاني التي أتى بها، وأمّا الدراسات السابقة للتوسع في المعنى، منها كتاب "(التوسع في كتاب سيبويه) للدكتور: عادل هادي حمادي العبيدي، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، ٢٠٠٤م)"، والثانية: أطروحة دكتوراه بعنوان" التوسع الدلالي للصيغ الصرفية الاسمية في القرآن الكريم دراسة صرفية دلالية"، للطالبة: رفيقة بن ميسية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة– كلية الآداب واللغات، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م، ولوجود شرحين لصحيح البخاري بالاسم نفسه، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، الأول لابن رجب، وقد أقرنتُه باسم شارحِه

أينما ذُكِر، والثاني لابن حجر، وقد أبقيتُه دون ذكر اسم الشارح، بعد ذكرِهِ الأول؛ دفعًا للالتباس، وقد تألفَ البحث مِن مقدمة، ثمَّ تمهيد، بعدها سبعة مطالب، الأول: الأمر بصيغة (افعل)، والثاني: الأمر بصيغة (لِيفْعَلْ)، والثالث: المصدر النائب عن فعل الأمر، والرابع: الأمر بأسلوب الإغراء والتحذير، والخامس: أسم فعل الأمر، والسادس: الأمر بصيغة الخبر، والسابع: الأمر بالألفاظ المعجمية الدالة على الأمر، وقد انهيت بحثي هذا بخاتمة لأهم النتائج، متلوةً بقائمة بأسماء المراجع والمصادر .

ختامًا فإنَّ عملي هذا هو عمل بشري، يعتريه الخطأ والصواب، فما أصبت فيه فذلك فضل الله عليَّ، وما أخطأتُ فيه فذاك مبلغي من العلم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

يُقسَمُ الإنشاءُ إلى نوعين: الأول: الإنشاء الطلبي "هو طلب يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب؛ لامتناع تحصيل الحاصل"[١]، وأقسامه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء، والعرض، والتحضيض[٢]، والثاني: الإنشاء غير الطلبي، فالإنشاء الطلبي هو إنشاء من جهة أنه يوجد حقيقة ما، وهو طلب؛ لأنه يستدعي وجود هذه الحقيقة، ففي أسلوب الاستفهام، أو النداء، أو غيرهما، ينشئ المتكلم نوعًا من الطلب من غير أن يكون في ذهن المخاطب سابقًا، حكمٌ عن نوعية هذا الطلب، فهو يستدعي في أسلوب الاستفهام؛ الإجابة عن السؤال، وفي النداء، يستدعي إجابة المنادي، وفي الأمر، يستدعي إحداث فعل، والأساليب هذه كلها، لم تكن حاضرة في ذهن المخاطب قبل زمن التكلم[٣]، والذي يعنيني مِن أنواعه، (أسلوب الأمر) .

الأمر:

الأمر لغة: هو ما كان ضد النهي، والامرُ، واحد، جمعُه أمور، والأمرةُ، هي البركة، قالوا: (امرأة أمرة)، والمعنى: مباركة على زوجها، وأمرُ الشيء، كثرته[٤]، قال ابنُ فارس(ت:٣٩٥هـ): "الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ... وَالْأَمْرُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ النَّهْيِ قَوْلُكَ افْعَلْ كَذَا"[٥] .

اصطلاحًا: وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، بإحدى صيغ الأمر[٦]، أو هو طلب الفعل بصيغة (افعلْ) وهي حقيقة موضوعة في الإيجاب[٧] وإن كانت صيغة (افعلْ) هي الصيغة

(١) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ٥٢/٣ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٥٢/٣-٩٤ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٥١/٣-٥٢ .

(٤) ينظر: العين، الخليل، باب الراء، باب الثلاثي المعتل من الراء، مادة(أمر)، ٢٩٧/٨-٢٩٩.

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة واللام وما يثلثهما، مادة (أمر)، ١٣٧/١ .

(٦) ينظر: مفتاح العلوم، السكاكي، ص٣١٨ .

(٧) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، السبكي، ٤٦٢/١ .

الرئيسة للأمر، إلَّا أنَّ الصيغ الأخرى لا تختلف في الدلالة على الاستدعاء؛ لِذا كان تعريف أهل البلاغة أقرب إلى معنى الأمر، قال العلوي(ت:٧٤٥هـ) في تعريفه للأمر: هو " صيغةٌ تستدعي الفعل، أو قولٌ ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير،[١] على جهة الاستعلاء "[٢]، فهذا التعريف جامعٌ لصيغ الأمر، جميعها مِن أنْ يخصصه بصيغة معينة، وبهذا فالأمرُ، هو أسلوبٌ دالٌّ على الطلب؛ يستدعي القيام بفعلٍ ما .

ولِلأمر صيغ عديدة، ومختلفة، ولكن الأصل في الأمر، أنَّه سياق فعلي لا يحصل إلا بالفعل، فالأمر عند النحاة، ما دلَّ على طلب، وقبلَ نون التوكيد[٣]، وقد ذكر سيبويه (ت:١٨٠هـ) صيغ الأمر، حين أفرد للأمر والنهي بابًا أسماه (الأمر والنهيُ)، وهي، فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[٤]، ﴾[٤]، والمضارع المقترن بـ(لام) الأمر: نحو قوله تعالى:﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[٥]، واسم فعل الأمر: نحو قولك: (رويدَ)، أي: أمهلْني، و(آمين)، بمعنى: استجبْ، و(إيهٍ)، أي: زدْني، و(إليكَ)، أي: تنحَّ، والمصدر النائب عن فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[٦]، واسم المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو: مهلاً مهلاً، والأمر بمعنى الأغراء والتحذير، نحو قولك: (أخاكَ أخاكَ)، أي: الزمْ أخاكَ، والأمر بصيغة الخبر: نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[٧]، ﴾[٧]، والأمر بالألفاظ المعجمية الدالة على الأمر، نحو قولك: (عهدٌ عليَّ لأزورنَّكَ)[٨].

وسأدرس الأمر ودلالته الأصلية، والتوسع فيها، في ضوء صيغه، والاستشهاد بأمثلة للحديث النبوي الشريف، جاء فيها الأمر فيها بدلالته الأصلية وفي أخرى ورَدَ متوسعًا فيها.

التوسع:

التوسع لغة: وَسِعَ، وُسْعُهُ، بمعنى: طاقته، وأوسعَ الرجل، إذا صار ذا سعةٍ في مالِه، ورحمة الله واسعةً؛ نسبة إلى عظمتِها، وقولك: لا يَسَعُكِ، أي: هو ضيقٌ عليك[٩]، قال ابن فارس: " (وَسَعَ) الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالْعَيْنُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضِّيقِ وَالْعُسْرِ، يُقَالُ: وَسُعَ الشَّيْءُ

[١] كذا وردت في الأصل والصحيح أن (غير) تعرّف بالإضافة وليس بـ(ال) فتقول:(غيره).
[٢] الطراز المتضمن لأسرار البلاغة، العلوي، ٣/ ١٥٥.
[٣] ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، ٣٩٢/١-٣٩٣ .
[٤] سورة الإسراء، من الآية (٧٨) .
[٥] سورة الحج، من الآية (١٥) .
[٦] سورة البقرة، من الآية (٨٣).
[٧] سورة البقرة، من الآية (٢٣٣) .
[٨] ينظر: الكتاب، سيبويه، ١/-١٤٤١٣٧، والأصول في النحو، ابن السراج، ١٣٩/١، ١٤١/١-١٤٢، و٥١/١، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، ٣٤/١-٣٥، و٦٦/٣، و١٠٢/٣-١٠٨ .
[٩] ينظر: العين، بقية حرف العين، باب العين والسين والواو، مادة (وسع)، ٢٠٣/٢ .

وَاتَّسَعَ، وَالْوُسْعُ: الْغِنَى، وَاللَّهُ الْوَاسِعُ، أَيِ: الْغَنِيُّ، وَالْوُسْعُ: الْجِدَةُ وَالطَّاقَةُ، وَهُوَ يُنْفِقُ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي السَّعَةِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١]، وَأَوْسَعَ الرَّجُلُ: كَانَ ذَا سَعَةٍ"[٢] .

.

التوسع اصطلاحًا: لَمْ يضع المتقدمون حدًّا لمصطلح التوسع في كتبهم، إنما كان موجودًا عبر إشارات عنه، هنا أو هناك، فربما كان؛ لعدم الاستقرار على دلالة المصطلح، أو عدم وجود له باب مستقل بذاته، غير أنَّ سيبويه ذكَرَه بطريقة غير مباشرة، حين قال: " باب استعمال الفعل في اللَّفظ لا في المعنى؛ لاتِّساعِهم في الكلام، وللإيجاز والاختصار، فمن ذلك أَنْ تقولَ على قول السائل: كَمْ صِيدَ عليه؟ وكَمْ غيرُ ظَرْفٍ لِما ذكرت لك من الاتّساع والإيجاز، فتقول: صِيدَ عليه يومانِ، وإنَّما المعنى: صِيدَ عليه الوحشُ في يومينِ، ولكنّه اتَّسع واختَصر، ولذلك أيضاً وَضَعَ السائلُ (كَم) غيرَ ظرفٍ"[٣]، وجاء مِن بعده ابن جِنّي(ت:٣٩٢هـ) حين وضَع وضَع في كتابه (الخصائص) بابًا أسماه (باب الشجاعة في اللغة)، فقال: " اعلم أن معظم ذلك، إنما هو الحذف، والزيادة، والتقديم والتأخير، والحمل على المعنى، والتحريف"[٤]، وفي التوسع خروجٌ عن دلالة التعبير من كلمة إلى أخرى؛ لكثرة الاستعمال، ولفهم العربي نفسه، ألا ترى أنَّ الشاعر حين قال:

تَغَلْغلَ حُبُّ عَثْمَةَ في فؤادي فَبَادِيْه مَعَ الخَافي يَسيرُ[٥]

فوصَفَ أنَّ باديَه مع خافيه لَيسير، وحينَ وصَفَ الحب بالتغلغل فيه، فقد اتسعَ في معناه، فالحبُّ لا يُوصَف في أصل اللغة بالتغلغل، فهذا وصفٌ لا يخص الأحداث بل الجواهر، وأنَّ المتغلغل لابد له أن يتجاوزَ مكانًا إلى آخَر، وذاك وجْهٌ مِن وجوه الاتساع[٦] .

إنَّ مِن دواعي التوسع في اللغة، هي: **الإيجاز والاختصار**، في قصة النبي سليمان (عليه السلام) في رسالتِه إلى بلقيس، قال تعالى: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾[٧]، ثم بعدها مباشرةً، قال: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾[٨]؛ ولفِهم السامع؛ حَذَفَ ما كان بين الآيتين[٩]، **وكثرة الاستعمال**، كحذف الجار والمجرور، قال

(١) سورة الطلاق، من الآية (٧) .

(٢) مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة (وَسَعَ)، ١٠٩/٦ .

(٣) الكتاب، ٢١١/١ .

(٤) الخصائص، ابن جِنّي، ٣٦٢/٢ .

(٥) البيت لـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، لم أقف له على ديوان له، لكنه موجود في ديوان الحماسة، أبو تمّام الطائي، باب باب النسيب، ص٢٦٥، وفي الخصائص، دون نسبة إلى قائله، ٤٤٦/٢، والبيت من الوافر

(٦) ينظر: الخصائص، ٤٤٦/٢ .

(٧) سورة النمل، الآية (٢٨) .

(٨) سورة النمل، الآية (٢٩) .

(٩) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ١١٧/٤، والتوسع في كتاب سيبويه، د. عادل العبيدي، ص١١-١٢ .

سيبويه(ت:١٨٠هـ): " ولكنهم قد يُضمِرونه ويحذفونه فيما كثر من كلامهم؛ لأنهم إلى تخفيف ما أكثروا استعمالَه أحوج"[١]، نحو قول امرئ القيس:

ومثلِك بِكراً قد طرقتُ وثَيّباً فألهيتُها عن ذي تمائمَ مُغيَلِ[٢]

والتقدير: ورُبَّ مثلك، قال الجاحظ: "والعرب تتوسع في كلامها، وبأي شيء تفاهم الناس فهو بيان، إلا أنَّ بعضه أحسن من بعض"[٣]، لكنَّ ابن جِنّي هو أول مَنْ ذَكَرَ مصطلح (التوسع في المعنى)، في معرض حديثه عن المصادر، فقال: " فكذلك أيضًا يضعف في القياس أن تجري المصادر أوصافًا إلا على ضرب من التأول؛ فلَمّا ضعُفَ ذلك فيها القياس؛ قلَّ استعمالهم إياها في اللفظ أوصافًا، وحصل فيه بعض الاستكراه؛ فلذلك لم يُسمَعْ عنهم: (مررت بالرجل العلاء)؛ لِضعف جريان المصادر أوصافًا في القياس، فمِن هنا جفا ذلك في اللفظ، وإن كان قد يجوز تخيله على ضرب من التوسع في المعنى"[٤]، فيما أفرَدَ ابن رشيق القيرواني للتوسع بابًا أسماه، الاتساع، فقال: " وذلك أن يقول الشاعر بيتاً يتسع فيه التأويل؛ فيأتي كل واحد بمعنى، وإنما يقع ذلك لاحتمال اللفظ، وقوته، واتساع المعنى"[٥] .

أمّا المحدثون، فقد ذكر الدكتور أحمد مختار عمر(ت:٢٠٠٣م)، أنَّ مِن أهم أشكال تغيير المعنى، هو التوسع فيه، ويكون ذلك حين الانتقال مِن المعنى الخاص إلى العام، أو العكس عبر تضييقه من المعنى العام إلى الخاص، ثم عرَّف التوسع في المعنى، هو أن يكون عدد ما تشير إليه الكلمة مِن معنى أكثر مِمّا سبق، أو أقل، بحيث أن يكون مجالُ استعمالِها أوسعَ، وأكثرَ مِن قبل[٦]، فيما ذهَبَ الدكتور السعران، إلى أنَّ علة التوسع في المعنى إنما كان بسبب الانتقال مِن أصالة المعنى إلى توسيعِه، فقال: " إن تسمية كل من قوائم الكرسي (رِجلًا) مجاز، وهكذا يسبب التشابه الفيزيقي تحول اسم من الأسماء، وهو واضح في أصله، ومحددٌ، ومحسوسٌ، لقد حدث (تحول دلالي)، وقد نتج عن ذلك اتساع استعمال كلمة (رجل)، وهذا هو (الاتساع المجازي) للكلمات لتشمل مسميات (موضوعات) جديدة تشبه الأصلية شيئا ما"[٧]، فيما قال الدكتور فاضل السامرائي: " قد يُؤتَى بالعبارة محتملةً أكثر مِن معنى، وقد يأتي بها؛ لتجمعَ أكثر مِن معنى، وهذه المعاني كلها مرادة ومطلوبة، فبدل أن يطيلَ في الكلام ليجمعَ

(١) الكتاب، ١٦٣/٢ .

(٢) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه بلفظ : (**فمِثلِكِ حُبْلى قد طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ فألْهَيتُها عن ذي تمائمَ مُحْوِلِ**)، ص٣٠، لكن اللفظ الذي في المتن برواية سيبويه، في الكتاب، ١٦٣/٢، وفي شرح القصائد العشر للتبريزي، فاللفظ نفسه، ص١٩ ، والبيت مِن الطويل .

(٣) الحيوان، الجاحظ، ١٥٥/٥ .

(٤) سر صناعة الإعراب، ابن جني، ٤٢/٢ .

(٥) العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ابن رشيق القيرواني، ٩٣/٢ .

(٦) ينظر: علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص٢٤٣ .

(٧) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، ص٢٢٣ .

معنيين، أو أكثر، يأتي بعبارة واحدة تجمعها كلها، فيوجز في التعبير، ويوسع في المعنى، وهذا أمرٌ ظاهر في اللغة غير مستنكَر"[١] .

يبدو لي مِمَّا سبق، أنَّ التوسع هو نقلٌ للكلمة مِن معناها الأصلي الذي وضعَتْ له، إلى معنًى آخَرَ؛ لإثراء المعنى، وما اتساع دلالة الأمر من الوجوب، أو طلب الفعل للشيء على وجه الاستعلاء، إلى معانٍ أخرى، إلا ضربٌ مِن التوسع، لكن ليس لدلالة اللفظة، إنما لدلالة الأسلوب الذي جاءتْ به، مع أنَّ بعض صيغ الأمر جاءتْ تمامًا مثلما عرَّفَها بعض السابقين، مِن دلالة اللفظة على أكثر مِن معنى في سياق واحد، لكني أزعمُ أنَّ مفهوم الاتساع قد يكون أكبرَ مِن ذلك، فالسابقون لم يتحدثوا عن الاتساع في دلالة الأسلوب، بل في لفظهِ فحسب، وما قول ابن جني عن التوسع في المعنى إلا حديث عن معنى الثراء والنماء في اللغة، وليس كما ذهَبَ إليه المعاصرون، مِن إرادة أكثر مِن معنى شرط عدم تحديد أي المعنيين، أو ترجيحهما، حين قال: " فلذلك لم يسمع عنهم: (مررت بالرجل العلاء)؛ لضعف جريان المصادر أوصافًا في القياس، فمن هنا جفا ذلك في اللفظ، وإن كان قد يجوز تخيله على ضرب من التوسع في المعنى"[٢]، وقوله أيضًا: " وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة, وهي: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، فإنَّ عُدِمَتْ هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة، فمن ذلك قول النبي (ﷺ) في الفرس: (هو بحر), فالمعاني الثلاثة موجودة فيه، أمّا الاتساع؛ فلأنه زاد في أسماء الفرس التي هي: فرس، وطرف، وجواد"[٣]، أي: أنَّ الخروج عن حقيقة الدلالة إلى معانٍ أخرى هو ضربٌ مِن ضروب التوسع، فضلًا عن هذا، كذلك فإنَّ السياقَ حاكمٌ على المعنى وتوسيعِه، ولا يمكن قبول المعنى أو رفضه، إلا بقبول السياق الذي وردَ فيه، وما قول ابن السرّاج في حديثه عن لغة العرب: " وهذا الاتساع أكثر في كلامهم من أن يحاط به"[٤] إلا دليلٌ آخَر، أنَّ التوسع في المعنى أكبرَ مِن أن يختص بالألفاظ دون الأسلوب والسياق، ولو رجعنا كذلك ودققنا النظر، في كلام المحدثين، لَوجدناهم يعدون التطور الدلالي مِن التوسع في المعنى، وهذا ما نصَّ عليه، أحمد مختار عمر، حين عدَّ انتقال اللفظ من العام إلى الخاص، أو مِن الخاص إلى العام، هو من التوسع في المعنى، وكذلك فيما قاله السعران، مِن أنَّ كثرة استعمال الناس لِبعض المفردات؛ حوّل معنى الكلمة مِن دلالتها الأصلية إلى دلالتها الأخرى التي فُهمَتْ من السياق، وعَدّ ذلك مِن الاتساع.

لهذا أدعي حين أجمع بين كلام ابن جني، وأحمد مختار عمر، والسعران، الذين عدّوا انتقال دلالة الكلمات من أصالة الدلالة إلى غيرها من التوسع، وبين مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ التوسع هو دلالة

(١) الجملة العربية والمعنى، د. فاضل السامرائي، ص١٦٣ .

(٢) سر صناعة الإعراب، ٤٢/٢ .

(٣) الخصائص، ٤٤٤/٢ .

(٤) الأصول في النحو، ٢٥٥/٢ .

اللفظة على معنيين أو أكثر، في السياق ذاته، دون أن يكون بينهما ترجيح، يبدو لي أنّ التوسعَ أعمُّ مِن أن يُحصَرَ في فهم الفريق الثاني، بل أنّ التطور الدلالي هو نوع مِن أنواع الاتساع في المعنى، الذي يكون خاصًّا باللفظ، وكذلك دلالة اللفظة على معنيين أو أكثر في جملة واحدة وسياق واحد، من التوسع في المعنى كذلك، لهذا أرى ان التوسع في المعنى، هو كل ما خرج عن أصل الدلالة إلى غيرها، بقرينة السياق، واتى بمعنى جديد، وأثرى اللغة، ونمّاها، سواءً كان في اللفظ، أو في الأسلوب، وقد وردَ التوسع في المعنى في بحثي هذا بمعنييه، اتساع في دلالة الأمر إلى معانٍ جديدة؛ بسبب السياق الذي ورد فيه، دالًّا على الطلب، كما هو الأصل، لكنّه لمعنًى فَرَضَه السياق الذي وردَ فيه، أو هو توسعٌ بين معنييه اللغوي، والسياقي، ووردَ كذلك بشكلِه الآخَر، في دلالته على معنيين في تركيب واحد، وفي سياق واحد .

المطلب الأول: الأمر بصيغة (افْعَلْ)

بينتُ فيما سبق الأمر وصيغه، إجمالًا، والآن أبينها بشيء من البيان، فبدأتُ بعماد صيغه، وهي (افعلْ) المجردة، التي تدل على فعل الأمر فنقول: (كتبَ) للفعل الماضي (يكتب) للفعل المضارع و(افعلْ) لِلأمر.

ولو عدنا إلى موقف النحاة من صيغة (افعلْ)، لَوجدناه متباينًا، فالبصريون يعدون هذه الصيغة، أصلًا قائما بذاته مبنيًا، قال سيبويه: "ومنه: زيداً ليضربْهُ عمرٌ، وبشرًا ليقتل أباه بَكرٌ؛ لأنه أمر للغائب بمنزلة (افعلْ) للمخاطب"[١]، فهو شبَّهَ صيغة (لتفعلْ) بصيغة (افعلْ)؛ حملًا للفرع على الأصل، فليس أصلها (لتفعلْ) المعربة المجزومة، أي: أنها صيغة قائمة بنفسها، وليستْ مقتطعةً من الفعل المضارع، والصيغة الأساسية لفعل الأمر[٢]، هي (افعل) المستعملة للمخاطب وقد جعل البصريون علامة هذه الصيغة هي دلالتها على الطلب، وقبولها نون التوكيد[٣]، أو ياء المخاطبة[٤].

أما الكوفيون فذهبوا إلى أنّ للفعل أصلين، هما الماضي والمضارع، أمّا الأمر فهو مقتطعٌ من الفعل المضارع وأصل (افعل): (لتَفْعَلْ)، كأنْ تقول: (لتضعْ)، فتحذف حرف المضارعة(التاء)، فتقول: (ضعْ)، واللام حُذِفتْ؛ لكثرة الاستعمال، وعليه فإن الأمر، لا يكون أصلاً ثالثاً للفعل كما هو الحال في الماضي والمضارع[٥]، وردَّ البصريون ذلك؛ حين ذهبوا إلى القول: أنَّ الحذف يجب أن يكون فيها كثير الاستعمال دون قليله، فلِمَ قيلَ: (احرنجمْ) و(اقعنسسْ) حذفوا مع قليل الاستعمال، فدلَّ ذلك على ضعف قولهم، وكذلك، فبناء فعل الأمر، جاء على الأصل في بناء

[١] الكتاب، ١٣٨/١ .
[٢] ينظر: أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، ٢٢٧-٢٣٠ .
[٣] ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٣٩٢/١-٣٩٣ .
[٤] ينظر: شرح شذور الذهب، ابن هشام، ص٢٤.
[٥] ينظر: أسرار العربية، ٢٢٧-٢٣٠، وشرح المفصل، ابن يعيش، ٢٩٣/٤-٢٩٤، والفعل زمانه وأبنيته، د. إبراهيم السامرائي، ص٤٨.

الأفعال، قال ابن يعيش(ت:٦٤٣هـ) ردًّا على الكوفيين في ذلك: " أما قولهم: (إنه معرب)، فقد تقدم القول: إن أصل الأفعال البناء، وسبب إعراب المضارع ما في أوله من الزوائد، وقد فقدت هنا، وقولهم: إنه مجزوم بلام محذوفة فاسد؛ لِأَنَّ عوامل الأفعال ضعيفة، لا يجوز حذفها وإعمالها، كما لم يجز ذلك في (لم) و(لن) ونظائرهما؛ وذلك لأنَّ عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء؛ لأنَّ الأفعال محمولة على الأسماء في الإعراب، فكانت الأسماء أمكن، وعوامل الأصل أقوى من عوامل الفرع"[١].

- **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ): فَقَالَ: ((لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ))**[٢].

حين النظر للحديث والسياق الذي ورد فيه، سنجد أن الأمر لم يأتِ على دلالته الأصلية، بل توسعتْ دلالته؛ لِيُستعمَلَ فيه للنصح والارشاد، والرضخ، هو الكسر، رضخت الخبز، أي: كسرته فتناولتْه، ورضختْ من المال رضخة، أي: قليل منه، ونترضخ، بمعنى: نأكل، يقال: راضخ فلان شيئًا، أي: أعطاه على كره، وراضخنا شيئًا منه، بمعنى: أصبنا[٣]، قال ابن فارس: " الرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْخَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَسْرٍ. وَيَكُونُ يَسِيرًا، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ. فَالرَّضْخُ: الْكَسْرُ; وَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ رَضَخَ لَهُ، إِذَا أَعْطَاهُ، شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، كَأَنَّهُ كَسَرَ لَهُ مِنْ مَالِهِ كِسْرَةً"[٤]، وفي الحديث حثٌّ على النفقة، ولو كان بشيء يسير، فجاء الأمر بالإرضاخ، والتوسع فيه على قدر الاستطاعة؛ لهذا قيَّدَه بـ ((ما استطعتِ))؛ عدلًا واحتياطًا لذلك، فأتى بلفظ الإرضاخ، الدال على ذلك[٥]، ولا تعدِّي ما تنفقينه؛ فتستكثريه؛ فيمحو الله بركته ونماءه، وجاء الحديث في سياق علمه(ﷺ) أنَّها ليس لها قدرة في الإنفاق والتصرف بمال زوجها، إلا في اليسير منه مِمَّا تعارفَ الناس على قبول الزوج ذلك، كالتمرة وكسرة الخبز، وما زاد عن الطعام، ولا يمكن أن يُدَّخَر؛ لسرعة فساده[٦]، قال النووي(ت:٦٧٦هـ): " معناه: مِمَّا يرضى به الزبير، وتقديره: أنَّ لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعتِ مِمَّا هو مُلْكٌ لكِ"[٧].

يبدو فيما بانَ أعلاه، أنَّ الأمرَ (ارضخي)، بصيغة (افعلْ)، لم يأتِ على معناه الحقيقي، وعلى وجه الاستعلاء، بل جاء لمعانٍ أخرى، فقد توسعتْ دلالته؛ لتكونَ الصيغة في ظل السياق

(١) شرح المفصل، ٢٩٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري، في كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، بالرقم(١٤٣٤)، ١١٣/٢ .

(٣) ينظر: العين، حرف الخاء، أبواب الثلاثي، باب الخاء والضاد والراء معهما، مادة(رضخ)، ١٧٦/٤.

(٤) مقاييس اللغة، كتاب الراء، باب الراء والضاد وما يثلثهما، مادة (رضخ)، ٤٠٢/٢-٤٠٣ .

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض السبتي، ٥٦٠/٣ .

(٦) ينظر: شرح المصابيح، الكرماني، ٤٥٢/٢-٤٥٣ .

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١١٩/٧ .

الواردة فيه، دالةً على النصح والإرشاد، فقد بيَّنَ لها(ﷺ) وجهَ الإنفاق، وطريقته حين علِم حالها، في ظل ما تعارفَ عليه الناس مِن قبول الزوج لأحوال معينة مِن الإنفاق، قال الصنعاني(ت:١١٨٢هـ): "((ارضخي)) بكسر الهمزة، والراء، والضاد المعجمة، من الرضخ، وهو العطية القليلة ((ما استطعت))، وهو خطاب لمؤنث أمرٌ بالإعطاء حسب الاستطاعة، وفيه إرشاد إلى أنها لا تبسط كل البسط، ((ولا توعي)) من الإيعاء بكسر الهمزة والعين المهملة؛ للإمساك ((فيوعي الله عليك))، لا تمسكي عن الإنفاق فيمسك الله عليك الأرزاق"[١] .

- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ((أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ)) فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[٢].

جاء الأمر في الحديث النبوي الشريف ((سلوني))، بصيغة الأمر(افعلْ)، بعد أنْ سألوا النبي(ﷺ) عن أشياء كرهها، فلمْا أكثروا منها، قال لهم في سياق الاستنكار مِن فعلِهم: ((سلوني عمَّا شئتمْ))، فالأمر هنا لم يكن على سبيل الحقيقة، بل جاء في ظل غضبِه (ﷺ)، وعلة كرْهِه لها؛ أنَّ بعض الأشياء تُحرَّم حين يُسألُ عنها، ولم تكن كذلك قبل سؤالِهم عنها، فيلحقهم بسبب سؤالهم الهلاك، ويكون هذا في الأشياء التي لا تكلف فيها، ولا حاجةَ للسؤال عنها[٣]، وما سكوته سكوته عند قول عمر(ﷺ) إلَّا دليلٌ على أنَّ أمرَه لهم بالسؤال كان غضبًا[٤] .

تبينَ لي بعد هذا البيان، أنَّ الأمر في هذا الحديث ((سلوني)) كانت دلالته على سبيل التوسع في المعنى؛ ليدلَّ على الغضب، والإنكار؛ لأنَّ سؤالهم فيما لا حاجة للسؤال عنه، وفيه تكلفٌ على النفس، وما هو إلّا سبيلٌ على التشديد على النفس فيما لا تطيق .

- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(ﷺ): ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) [٥] .

جاء الحديث النبوي الشريف في بيان أنَّ الحياء مِن ثوابت هذا الدين العظيم، وأنَّ مَن لم يمتنع عن فعلِ شيء؛ حياءً، وعلى جهة الذم، دخلَ في زمرة فاقديه، فالأمر ((فاصنع ما شئتَ))، ما كان على سياق الأمر الحقيقي لفعل الحدث على سبيل الاستعلاء، إنما جاء على لفظ الأمر والمعنى الخبر، فهو حثٌّ على الحياء، وأمرٌ به، وذمّ من تركَه، ومن فقد الحياء صنعَ ما شاء،

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ٢٨٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري، من كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، بالرقم(٩٢)، ٣٠/١ .

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ٤٠٧/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، ٨٣/٢.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٤٦٣/٣ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، بالرقم(٦١٢٠)، ٢٩/٨ .

لم يبقَ له ما يمنعه مِن فعلِ الفواحش والمحرمات[١]، لكنَّ الخطَّابي نقل ثلاثة تأويلات لهذا، أوله، ما ذكرتُه سابقًا مِن أنه يفيد الخبر، وثانيه، أي: افعلْ ما لا يُستحى منه، ولا تفعل ما يُستحيى منه، وثالثه، وهو أن يكونَ بمعنى الوعيد والتهديد، وهو مثل قوله تعالى:﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[٢]، أي: اعملوا ما شئتم، فهو يعلم السر وأخفى[٣] .

يبدو لي أنَّ الأمرَ ((فاصنعْ ما شئتَ))، يجوز لنا أنْ نجمعَ بين القولين، دلالة اللفظ على الخبر، وإن جاء بلفظ الأمرِ، لكنه دالٌّ على التهديد والوعيد، قال الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ): "إذا كنتَ مِمَّن لا يستحي من القبيح، الذي يستحي الناس، وأهل الصلاح منه، فاصنع ما شئتَ، أي: ولا مانع لك، وهذا وإن كان لفظه لفظ الأمر، فإنَّ معناه التوبيخ"[٤]، وقد جاء الأمر بلفظ: ((فاصنع))، أي: افعلْ ذلك على الدوام، حتى تصيرَ في فعلِه حاذقًا، إنْ لم يمنعك حياؤكَ فعلَ المنكرات، واعلمْ أنَّك ستجازى بفعلك ذلك، والمعنى: إن لم يكن حياؤك مانعًا لفعل المنكرات[٥]، ويعني هذا أن الأمر لم يأتِ على معناه الحقيقي، بل جاء على سبيل التوسع في معناه، حيث دلَّ على معنيين في اللفظ والسياق نفسه، فدلَّ على الخبر، لكنه للتهديد والوعيد، وعلى سبيل الذم.

- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ (ﷺ)إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ " ...))** [٦].

في الحديث النبوي الشريف إكرامٌ لأهل الفضل، بالقيام لهم إن أقبلوا، وفي هذا استحباب القيام، وليس هذا هو القيام المنهي عنه، الذي يبقَونَ هم قائمون وهو جالس لوقت طويل، فالقيام للقادم مِن أهل الفضل، لَهو مستحبٌّ، فالأمر في هذا المقام لا يُراد به الاستعلاء، إنّما للنصح والارشاد[٧]، ولا يراد من الأمر هنا بـ ((قوموا)) التعظيم؛ لِما جاء وراءه مِن قوله: ((سيدكم))، التي تشعر بالسؤدد والعلية في قومِه، حين جاءتْ ((إلى)) التي تشعر بالفخامة، فكأنَّه قال لهم: قوموا إلى سيدكم؛ إكرامًا، وتشريفًا؛ بما يليق بمقامه بينكم، فإنَّ سيادته؛ علةً كافية للتشريف والقيام، وذاك قيامٌ جائز؛ على نية الإكرام والبِر، ولو أراد التعظيم لَقال: (قوموا لِسيدكم)، لكنْ كذلك لا ينبغي أن يعتقد مَنْ يُقام له أنَّ ذلك هو استحقاق له، وإنْ تَرَكَ القيام له؛ عتابًا، أو غير

(١) ينظر: غريب الحديث، ابن سلّام، مادة (حيا)، ٣١/٣-٣٢، وغريب الحديث، ابن قتيبة، ٣٦٥/١ .

(٢) سورة فصلت، من الآية (٤٠) .

(٣) ينظر: غريب الحديث، الخطابي، ١٥٦/١ .

(٤) المنتقى شرح الموطَّأ، الباجي الأندلسي، ٢٨٠/١ .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد والنون وما يثلثها، مادة (صنع)، ٣١٣/٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢٠٣/٢-٢٠٤ .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم، بالرقم(٦٢٦٢): ٥٩/٨ .

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٩٣/١٢ .

ذلك[١]، وفي هذا تأكيد على أنّ الأمر جاء متوسعًا في معناه للنصح والإرشاد؛ إكرامًا وتشريفًا لسيدهم، فلم يكن على سبيل الوجوب، ولا الاستعلاء، إنما على سبيل مزيد مِن المحبة مع التحية، كما أنَّ المصافحة تدل على مزيد الإكرام .

- **عنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))**[٢].

في الحديث النبوي الشريف، لفظتا أمر جاءتا على صيغة (افعلْ)، هما: ((توضَّأ)) و((اضطجعْ))، وهما قوله (ﷺ) للصحابي الجليل البراء بن عازب(رضي الله عنه) في معرض بيان ما يفعلُه عند نومه، على سبيل الندب لا الوجوب، فقال: ((فتوضأ))، فالنوم على الوضوء؛ قصدًا بالطهارة؛ لئلَّا يموت المرء في ليلته تلك، كما انَّه أصدق للرؤيا، وأبعد عن ملاعب الشيطان، ووساوسه[٣]، قال ابن الملقن(ت:٨٠٤هـ): "((فَتَوَضَّأْ)) هو للندب؛ لأن النوم وفاة، وربما يكون موتًا، فقد تقبض روحه في نومه، فيكون ختم عمله بالوضوء، فينبغي أن يحافظ على ذَلِكَ ولا يفوته، وفيه سر آخر، وهو أنه أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه، وما أحسن هذِه الخاتمة والدعاء عقبها الذي هو أفضل الأعمال"[٤].

وأمّا قوله ((اضطجعْ))، فهو على الندب كذلك، وفيه الامتثال لنصيحة الأطباء في ذلك، قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) في معرض حديثه عن الاضطجاع على الشق الأيمن: " وهذا هو المصلحة في النوم عند الأطباء أيضا، فأنهم يقولون: ينبغي أن يضطجع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر فينام؛ فإن النوم على اليمين سبب انحدار الطعام؛ لأن نصبة المعدة تقتضي ذلك، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة "[٥]، والاضطجاع على جهة الميمنة، مِن حبّه(ﷺ) للتيامن في كل شيء، وهو أسرع في الانتباه، كما أنّ القلب يتعلق إلى الجهة اليمنى، فلا يثقل في النوم، فهو يمنع المرء من الاستغراق في نومه؛ لقلق القلب، فيجعله يفيق مسرعًا؛ للتهجد وذكر الله سبحانه وتعالى، بخلاف النوم على الجهة اليسرى[٦] .

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٥٢/١١ .

(٢) صحيح البخاري، من كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا وفضله، بالرقم (٦٣١١)، ٦٨/٨.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣٢/١٧-٣٣، و ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٠/١١ .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٥٣٥/٤ .

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢٤٠/٢ .

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣٢/١٧-٣٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٠/١١، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، ٣١٢/١ .

يبدو لي جليًّا مِما سبق، أنَّ دلالة الأمر في هذا الحديث النبوي الشريف، لم يأتِ على سبيل الوجوب، الذي إذا تُرِكَ عُوقِبَ به، المراد بدلالته أصالةً، إنما جاء على سبيل التوسع في الدلالة، فدلَّ على أنَّ ذلك مندوبٌ، كما أنَّه أليق بمقام العبد مِن ربه، فالنوم على الطهارة هو استعدادٌ للمرءِ إذا ما قُبِضَ في ليلته، كما أنَّ الوضوء هو عبادة؛ لذاتها، وإن لم تكن لصلات كما أنَّ الاضطجاع فيه متابعة للنبي(ﷺ)، كما أنَّ فيه اتباعًا لمنهج صحيٍّ، نصحَ به الأطباء .

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))[١].

أمرٌ بالوصية بالنساء، بصيغة (استفعلْ)، والأصل في دلالتها أنَّها تأتي للطلب والسؤال، قال ابن يعيش عن (استفعل): " وله معان: أحدها: الطلب والاستدعاء، كقولك: (استعطيت)، أي: طلبت العطية، و(استعتبته)، أي: طلبت إليه العتبى، ومنه (استفهمت)، و(استخبرت)"[٢]، وتأتي كذلك بمعنى (أفعَلَ)، كقولك: (استنقذتُه)، أي: أنقَذَه، وفي الحديث ((استوصوا بالنساء)) يحتمل وجهين: **أولهما**، أي: بمعنى(أوصوهنَّ)، بمعنى (أفعلَ)، وبذلك نزل الوحي، قال تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾[٣]، **وثانيهما**، وهو أن يأتي على أصل دلالته، للطلب والسؤال، أي: (اطلبوا الوصية)، وما كانت هذه الوصية، إلَّا؛ لِضعفِهنَّ، وحاجتهن لِمَن يقوم عنهنَّ أعمالهنَّ، والقصد مداراتهنَّ[٤] .

والاستيصاء، هو قبول الوصية، أي: أوصيكم خيرًا بالنساء، والسين؛ للمبالغة في الطلب، وهو خطاب عام في الوصية بالنساء، أي: فلْيوصِ بعضكم بعضًا فيهن[٥]، قال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ): " فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة"[٦] .

يبدو لي أنَّ الأمر في الحديث النبوي جاء على سبيل التوسع في دلالة الأمر، ومعانيه، فدلَّ على الإرشاد، والإحسان، وحُسْن العشرة مع النساء، ولم يأتِ ذلك على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب، فالوصية قضية شرعية، فضلًا عن أنَّها قربةٌ إلى الله سبحانه مشروعة، ووصَّى النبي(ﷺ) بالنساء؛ لِضعفهنَّ، ولحاجتهن إلى مَن يقوم لهن بكثير من الأعمال، والوصية على

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، بالرقم(٣٣٣١)، ١٣٣/٤ .

(٢) شرح المفصل، ٤٤٢/٤ .

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٨٦) .

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٤٧٨/٣، والكناش في فني النحو والصرف، الملك المؤيد، ٧٠/٢-٧١ .

(٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٣/٥ .

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٤٤/٦ .

الصبر عنهنَّ والتغافل عن أفعالهن، فمهما كرِهَ المرء مِن صفاتهن، ففيهن بلا ريب ما يرضى عنه، الذي يُزيلُ كدَر ما يزعجه منها .

المطلب الثاني: الأمر بصيغة (لِتَفْعَلْ)

وهي صيغة أخرى مِن صيغ الأمر، والأصل فيها الإعراب، وتتكون مِن (لام الأمر)، التي تسمَّى كذلك (لام الطلب)، والفعل المضارع، قال سيبويه في حديثه عن الأمر والنهي وصيغهما: " والأمرُ والنهيُ لا يكونان إلاّ بفعلٍ، وذلك قولك: زيداً اضربْه،... ومنه: زيداً ليضربه عمرو، وبشراً ليقتل أباه بكر؛ لأنّه أَمْرٌ للغائب بمنزلة افعَلْ للمخاطَب"[١]، وتأتي لام الأمر مع الأفعال التي تبدأ بأحرف المضارعة، فتكون معربة، ومجزومة، دالةً على الاستقبال[٢]،قال النحاس(ت:٣٣٨هـ): " سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أنّ مع النهي حرفا إلّا أنّهم يحذفون من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربّما جاءوا به على الأصل منه ((فبذلك فلتفرحوا))"[٣]، وتسميتها بـ (لام الطلب) هي أعم وأشمل، ويدخل تحتها (لام الأمر)، كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٤]، و(لام الدعاء)، نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾[٥]، وتُسنَد إلى أمر الغائب، كقولك: (لِيفعلْ) أكثر، وإلى المخاطب قليلًا، كما في قراءة ((فبذلك فَلْتَفْرِحُوا)) بالتاء[٦]،وتدخل كذلك على المضارع المسند للمتكلم، قال قال تعالى:﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾[٧]، ودخول اللام على (أفعل) و(نفعل) قليل[٨] .

أمَّا حركة لام الطلب، فتكون مكسورةً، نحو قولك: (لِيكتبْ)، قال الفراء(ت:٢٠٧هـ): " وكل لام أمر إذا استؤنفت ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثُمَّ كسرت"[٩]، لكن ابنَ مالك(ت:٦٧٢هـ) ذهبَ إلى أنَّ الأصلَ فيها السكون، فقال: " ولـ(لام الطلب) الأصالة في السكون من وجهين: أحدهما مشترك فيه وهو: كون السكون متقدمًا على الحركة، إذ هي زيادة، والأصل عدمها، والثاني

(١) الكتاب، ١٣٨/١ .

(٢) ينظر: الكتاب، ٨/٣، والأصول في النحو، ٥١/١، واللامات، أبو القاسم الزجاجي، ص٩٢.

(٣) إعراب القرآن، النحاس، ١٥١/٢ .

(٤) سورة الطلاق، من الآية(٧) .

(٥) سورة الزخرف، من الآية(٧٧) .

(٦) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جِنّي، ٣١٣/١ ، وشرح الكافية الشافية، ابن مالك، ٣/ ١٥٦١-١٥٦٦، وشرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين الاستراباذي، ٩٥٤/٢-٩٥٥ .

(٧) سورة العنكبوت، من الآية(١٢) .

(٨) ينظر: شرح الكافية الشافية، ١٥٦٦/٣-١٥٦٩ .

(٩) معاني القرآن، الفراء، ٢٨٥/١ .

خاص، وهو: أن يكون لفظها مشاكلا لعملها، كما فُعِلَ بباء الجر، لكن منعَ من سكونها الابتداءُ بها، فكسرت، وبقي للقصد تعلق بالسكون"[١].

وتُسكَّن (لام الأمر) إذا سُبِقَت بأحد حرفي العطف (الواو)، نحو قولك: (ولْينفقْ) أو (الفاء)، نحو(فلْينظرْ)، لكن كسرَها جائز على الأصل، وتسكينها تخفيفًا؛ لأنَّ الواو والفاء، يتصلان بالكلمة اتصالًا يظهر أنهما منها، ولا يمكن أن تقف على أحد منهما، نحو قولك: (فلْينطلقْ)، (ولْينطلِقْ)، فإنْ أردتَ كسرَ اللام، أو إسكانها، فانتَ بالخيار، أو قد يكون التخفيف مع الواو والفاء، كتخفيفهم للهاء إذا سُبِقت بالواو في قولك: (وهو قال ذلك)، (وهي قالتْ ذلك)، وقد تُكسر اللام مع الواو على الأصل[٢]، لكن (لام الأمر) أكثر ما تأتي ساكنة بعد الواو، والفاء، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي ﴾[٣]؛ لِذا أجمع القراء على التسكين في المواضع كلها، سوى ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[٤]، و ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾[٥]،

و﴿ وَلِيَتَمَتَّعُواْ ﴾[٦]، وتُسكَّن قليلًا مع (ثُمَّ)؛ حملًا لها على (الواو) و(الفاء)، نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[٧]، وكسرُها أكثر، وهو مذهب البصريين، الذي لا يرتضون غيره[٨]، غيره[٨]، لكنَّ مع كل ما ذكرتُ، إلّا أنَّ بني سليم تفتح (لام الأمر) إذا ابتدأت بها الكلام، نحو قولهم: (لَيَقمْ زيدٌ)[٩]، وهذا الرأيُ ضعيفٌ؛ لأنَّه يلتبِسُ مع اللام الواقعة في جواب القسَم .

- **عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))**[١٠].

جاء الاستعمال النبوي لِصيغة الأمر (لتفعلْ)، على الأصل مِن الإسناد إلى الغائب ((فلْيتبوأ))، فكيف الأمر إلى أن يتبوأ المرءِ لنفسه مقعدًا من النار، وله سبيل إلى غير ذلك؟ الحديث جاء في عذاب مَنْ كذَّب النبي(ﷺ)، وعظيم هذا الفعل، ومنزلته يوم القيامة، فتوعدهم بأن يتبوؤا لهم مقعدًا

(١) شرح الكافية الشافية، ١٥٦٣/٣-١٥٦٤ .

(٢) ينظر: معاني القرآن، الفراء، ٢٨٥/١، واللامات، أبو القاسم الزجاجي، ص٩٣ .

(٣) سورة البقرة، من الآية(١٨٦) .

(٤) سورة الحج، من الآية (٢٩) .

(٥) سورة الحج، من الآية (٢٩) .

(٦) سورة العنكبوت، من الآية(٦٦) .

(٧) سورة الحج، من الآية(٢٩) .

(٨) ينظر: اللامات، ص٩٣، وشرح الكافية الشافية، ١٥٦٤/٣-١٥٦٧ .

(٩) ينظر: معاني القرآن، ٢٨٥/١ .

(١٠) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي ﷺ ، بالرقم(١٠٧)، ٣٣/١ .

مِن النار، قال الجوهري(ت:٣٩٣هـ): " بوأ: المباءة، منزل القوم في كل موضع، ويسمى كِناس الثور الوحشي: مباءةً، وكذلك مَعطِن الإبل، وتبوَّأْتُ منزلاً، أي: نزلتُه، وبوَّأت للرجل منزلاً وبوّأته منزلاً بمعنى، أي: هيَّأته، ومكَّنت له فيه، واستباءه، أي: اتخذه مباءة "[١]، وفي هذا بيّنٌ الوعيد الذي بشرهم به(ﷺ)، لكنَّ الأمرَ لمْ يُرَدْ به وجوب الحدوث والحقيقة، وسبيل الاستعلاء، بل أريد به الدعاء، والوعيد لِمن فعلَ ذلك، قال ابن بطّال(ت:٤٤٩هـ): " هو بمعنى الدعاء منه (ﷺ) على من كذب عليه، كأنه قال: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا بَوَّأَهُ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثم أخرج الدعاء عليه مخرج الأمر له به وذلك كثير في كلام العرب"[٢].

وحين النظر لِلسياق الذي جاء به الأمر، نرى أنَّه أتى على صيغة الأمر (لتفعل)، لكنّه أريد به الخبر، أو الدعاء، او التهكم[٣]، لكنَّ الإمام الكرماني(ت:٧٨٦هـ) ذهبَ إلى أنَّ قد يكون على الحقيقة، فقال: " أقول وأحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء"[٤] .

يبدو لي بعدما ذكرتُ وبينتُ، أنّ الأمرَ جاء على سبيل التوسع، فدلَّ على أكثر مِن معنًى في لفظٍ واحد وسياق واحد، فهو قد أفاد الخبر، والوعيد كذلك، ومِن شدة هذا الوعيد، أنَّه توعدَه أن يأمر نفسه أن تتخذ منزلًا لها في النار، وذاك أبلغ في العذاب، أن يتخذ المرء أمرًا يضره، بل يأمر نفسه على فعلها؛ لهذا جاء الأمر بصيغة (لتفعل)، الدالة على التأكيد والمبالغة، قال الزجاجي:

" فأما إذا أمرت مخاطبًا، فإنك غير محتاج إلى اللام، كقولك: (اذهب يا زيد) و(اركب)، و(انطلق) و(اقعد)، وكذلك ما أشبهه، وربما أدخلت اللام في هذا الفعل أيضًا؛ توكيدًا، فقيل: (لتذهب يا زيد) و(لتركب) و(لتنطلق)"[٥]، والخبر بصيغة الأمر، أشدُ وعيدًا، وتغليظًا، من الوعيد الوعيد بالأمر وبلفظ الأمر على النفس .

إنَّ لغة الحديث النبوي جاءت في استعمالها لصيغة الأمر(لتفعلْ) موجهةً للغائب، إلّا قليلًا للمخاطب، وهذا يعني أنه جاء على وفق ما قاله النحاة وأصَّلوه في قواعدهم النحوية، ولم يخرج عن ذلك .

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، باب الألف المهموزة، فصل الباء، مادة(بوأ)، ٣٧/١ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ابن بطّال، ١٨٣/١ .

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢٢٩/١ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٠١/١ .

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١١٣/٢ .

(٥) اللامات، ص٩٢ .

المطلب الثالث: الأمر بفعلٍ مُضمَر بمعنى الإغراء والتحذير

قد يأتي الأمرُ بمعنى الإغراء والتحذير، وقد أفردَ له سيبويه بابًا أسماه: " ما جرى من الأمر والنهى على إضمار الفِعل المستعمَلِ إظهارُه، إذا عَلِمْت أنّ الرجل مُسْتَغْن عن لَفْظِكَ بالفِعل"[١]، وقد تحدث فيه عن التحذير، والإغراء، ثم قال في باب ثانٍ، فقال: " هذا باب ما جرى منه على الأمر والتحذير وذلك قولك إذا كنتَ تحذر: إياك، كأنك قلت: إياك بح، وإيّاك باعِدْ... إلاَّ أنّ هذا لا يجوز فيه إظهارُ ما أضمرتَ، ولكن ذكرتُه لأمثل لك ما لا يُظهَر إضمارُه"[٢]، أي: أنَّه مَنعَ إظهار الفعل المضمر في هذا الباب، وعلة حذف الفعل من (إياكَ)؛ لكثرة استعماله في كلامهم، فأصبح بدلًا للفعل، ومن ذلك قولهم: (رأسَكَ والحائط)، أي: دعْ رأسَك مع الحائط، فالأول منصوب على انَّه مفعول به، والثاني على أنه مفعول معه، أو على معنى العطف[٣]، ومما جاء كذلك عن سيبويه: قوله: " ومما جُعل بدلاً من اللفظ بالفعل قولهم: الحَذَرَ الحَذَرَ، والنَّجاءَ النَّجاءَ، وضَرْباً ضَرْباً، فإنَّما انتَصب هذا على (الْزَمِ الحَذَرَ)، و(عليك النجاءَ)، ولكنّهم حذفوا؛ لأنَّه صار بمنزلة (افْعَلْ)، ودخولُ (الزمْ) و(عليكَ) على (افعَلْ) مُحالٌ"[٤]، أي: أنَّ هذه المصادر، والمكرر، والمعطوف، إنما هي بمنزلة الفعل، فلا يجوز إظهار الفعل مع مَن هو في مقامه[٥]، ولا يجوز إضمار الفعل للغائب؛ دفعًا للالتباس، ولكراهيتهم في الذي لا يُؤخَذ من الفعل، كما كرهوا (عليكَ)، أن يقالَ: (عليه زيدًا)؛ لكي لا يُشبَّه ما لم يؤخَذ من الفعل بالفعل، وضعُفَ ذلك حين لم يخاطَب المأمور، أي: أنّنا حين أولنا الفعل المضمر بالأمر، كان لزامًا علينا أن يكون للمخاطب لا الغائب؛ كراهية الالتباس[٦]، لكنه وردَ عن العرب قولهم: "إذا بلغ أحدكم الستين فإياه وإيا الشواب"[٧]، وهذا يدل على جوازه لكنه قليل بل نادر.

إذًا فالإغراء: هو" إلزام المخاطب العكوفَ على ما يُحمَد العكوفُ عليه مِن مواصلة ذوي القربى، والمحافظة على عهود المعاهدين"[٨]، فيما عرَّفَه ابن الصائغ(ت:٧٢٠هـ): بأنَّه "التّحضيض على الفعل الّذي يُخشى فواتُه"[٩]، ويُنصَب المُغرَى به، بإضمار العامل وجوبًا، كإغرائك لمن تريد منه أن يعتني بالخلة، والمودة، فتقول: الخلةَ، وأنت تريد، الزمْ الخلة، وكذلك المعطوف، نحو قولك: (الأهل والولد)، أي: الزم الولد والأهلَ، أو التكرار، نحو قولك: أخاكَ

(١) الكتاب، ٢٥٣/١ .

(٢) المصدر نفسه، ٢٧٣/١ .

(٣) ينظر: الكتاب، ٢٧٤/١ .

(٤) المصدر نفسه، ٢٧٥/١-٢٧٦ .

(٥) ينظر: شرح أبيات سيبويه، السيرافي، ١٩٤/١-١٩٥ .

(٦) ينظر: الكتاب، ٢٥٤/١-٢٥٥ .

(٧) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ١١٥٧/٣ .

(٨) شرح الكافية الشافية، ١٣٧٩/٣ .

(٩) اللمحة في شرح الملحة، ابن الصائغ، ٥٢٧/٢ .

أخاكَ، والتقدير: الزمْ أخاكَ أخاكَ، إلّا أنَّ المرادي أجازَ إظهار الفعل المضمر إذا كان مفردًا، نحو قولك: (أخاكَ)، فتقول: (الزمْ أخاكَ)، ويكون الإغراء بألفاظ دالة عليه، وهي: (عندكَ)، و(دونكَ)، و(شأنُكَ)، لكن دون (إيا) نحو قولهم: (عليكَ نفسك)، ومهما يكن مِن ذلك، فهو مختص بالمخاطب[١]، أما التحذير: فهو " إلزام المخاطب الاحتراز من مكروه بـ(إياك) أو ما جرى مجراه، كقولك: (إياكَ والشرَّ)"[٢]، او هو" تنبيه المخاطَب على مكروهٍ ينبغي الاحترازُ منه بألفاظٍ، وهي: (إيّاكَ)، بمعنى: احذر، و (إليك)، بمعنى: تَنَحّ، تقول مِن ذلك: (إيّاك والأسدَ)"[٣]، ولا يجوز إظهار العامل للمفعول؛ لأنَّه أُكثِرَ به التحذير، وصار بدلًا مِن إظهار الفعل، سواءً أ كان مكررًا، نحو قولك: (إياكَ إياكَ المِراءَ)، أو معطوفًا، نحو قولك: (إياكَ والشرَّ)[٤] .

- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ))[٥].

في الحديث النبوي الشريف، أحكامٌ شرعية عدة، ارتبطَ أحدها بالآخَر، وفيه نصبٌ على التحذير بأداتها الأشهر((إياكم)) والمُحَذَّر منه ((الجلوس)) المصدر الصريح، والمعنى: اتقوا الجلوسَ، بالنصب، واتركوه على الطرقات، وقد أفاد التحذير التنزيه؛ لكي لا يقع الجالس فيما نهى عنه الشارع، ولا يعطي الطريق حقه، فلَمْ يغض البصر، ولَمْ يدْفع الأذى، ولمْ يأمر بالمعروف ولمْ ينهَ عن المنكر، وما كان التحذير في أصله إلّا للإرشاد إلى الأفضل، وإنَّ دفع المفاسد أولى مِن جلْب المصالح، وطلب السلامة أهم وأكثر توكيدًا مِن الطمع في زيادة الأجر، بزيادته إذا جلستَ على الطريق وأعطيتَه حقه[٦]، وما كان حجاجُ الصحابة(رضي الله عنهم) للنبي(ﷺ) على أمره لهم، إلا دليلًا على أنَّ الأمرَ لم يُفِد الوجوب، بل كان على سبيل الترغيب؛ لأنَّهم لو كانوا قد فهموا أنّه للوجوب، لَمَا راجعوه في ذلك، ولَسلَّموا[٧].

يبدو لي مِمّا سبقَ، أنَّ الأمر الذي وردَ في الحديث النبوي الشريف، بـ ((إياكمْ)) لم يكنْ يُرادُ بها الأمر الحقيقي الدال على الوجوب، بل كان على سبيل التوسع في معناه؛ تحذيرًا، وإرشادًا لهم؛ لكي لا يقعوا في الحرام، ودفعًا للمفسدة التي ستنتج مِن الجلوس في هذه الطرقات، فإنَّ المرءَ قد

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية، ١٣٧٩/٣-١٣٨٠، واللمحة في شرح الملحة، ٥٢٧/٢-٥٢٨ ، توضيح المقاصد والمسالك شرح ألفية بن مالك، المرادي، ١١٥٨/٣.

(٢) شرح الكافية الشافية، ١٣٧٧/٣ .

(٣) اللمحة في شرح الملحة، ٥٢٩/٢ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٥٢٨/٢-٥٢٩ .

(٥) صحيح البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، بالرقم(٢٤٦٥), ١٣٢/٣ .

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٣/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ١٣/١٣ .

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/١١ .

تضعفُ نفسه فيقع فيما حرَّمَ الله سبحانه، مِن غير أن يدري، وفيه كذلك ندبٌ للجلوس في المنازل دون الطرقات .

المطلب الرابع: أفعال الأمر الجامدة (اسم فعل الأمر)

تدل الأفعال على الحدث مع اقترانها بالزمن، وتتصف بأنها مشتقة، فإنْ كانتْ جامدةً، وغير مرتبطة بالزمن، لكنها دالةٌ على الحدث، أسموها (أسماء الأفعال)، وهي على ضربين: الأول: اسم فعل للأمر، والثاني: اسمُ فعلٍ للخبر، ولا ريبَ أنَّ الأول هو الغالب الشائع، نحو قولك: (صه)، بمعنى: اسكتْ، و(مَهْ) بمعنى: اكْفُفْ، وقد جاءت تسميته بهذا؛ لأنَّ الأمر لا يكون سوى في الفعل، فحين قويت دلالته على الفعل، صح أن يحل مقامه[١]، قال ابن يعيش: " اعلم أن معنى قول النحويين: (أسماء الأفعال)، المراد به: أنها وُضِعتْ؛ لتدل على صيغ الأفعال، كما تدل الأسماء على مسمياتها، فقولنا: (بَعُدَ) دال على ما تحته من المعنى، وهو خلاف القرب، وقولك: (هيهات) اسم للفظ (بَعُدَ) دال عليه، وكذلك سائرها"[٢]، وتُعطى أسماء الأفعال ما أعطِيَ ما نابت عنه، فأُعطِيَ (حيهلَ) التعدية مباشرة إن جاء بمعنى(ائتِ)، نحو: (حيهَلَ الثريد)، وبالباء، إذا أتى بمعنى (عجِلَ)، نحو قولك: (إذا ذُكِرَ الصالحون فحيهل بعمر)، وليس لأسماء الأفعال ما للأفعال من التصرف في نفسها، فهي قاصرة عن فِعْلِ ذلك، فلا تعمل فيما تقدَّمَ عليها، وحين كانت أفعالًا مِن جهة المعنى، وأسماءً مِن جهة اللفظ، جُعِلَ لها علامةً للتعريف، وهي تجردها من التنوين، وعلامة للتنكير، وهي استعمالها منونةً، وألزموا بعضها التعريف، نحو: (نزالِ)، وأخرى التنكير، نحو: (واهًا)، وأخرى على الوجهين، نحو: (أُفْ) و(أُفٍّ)[٣] .

قال المرادي(ت:٧٤٩هـ): "وحقيقته: أن يكون الاسم نائبًا عن الفعل، أي: عاملًا عمله، ويكون مع ذلك غير متأثر بالعوامل لا لفظًا ولا محلًا، والمراد بذلك أسماء الأفعال نحو (دراك) و(نزال)، فإنها تلزم النيابة عن أفعالها، فتعمل عملها ولا تتأثر بالعوامل, فبُنيتْ؛ لِشبهِها بالحروف العاملة عمل الفعل, أعني: إن وأخواتها، فإنها تعمل عمل الفعل ولا تتأثر بالعوامل، فلمّا استُعمِلَتْ أسماءُ الأفعال استعمالَ هذه الحروف، بُنيتْ"[٤]، وتُعَدُّ أسماء الأفعال عاملةٌ وغير معمولة، وهي تنوب عن الفعل في المعنى والاستعمال[٥] .

إنَّ الغرض مِن هذه الأفعال هي، الاختصار، والإيجاز، والمبالغة، ولولاها لكانت الأفعال التي بمعنى هذه الأسماء اولى بمواضعها، ووجهُ اختصارها، أنها تأتي للمفرد بنوعيه، المذكر والمؤنث، وللتثنية، والجمع، بلفظ واحد، وكذلك بصورة واحدة، فتقول: (صه) للواحد، والاثنين،

(١) ينظر: الخصائص، ٣/٣٧-٣٩، واللمحة في شرح الملحة، ١/١١٥-١١٦.

(٢) شرح المفصل، ٣/٣ .

(٣) ينظر: شرح الكافية الشافية، ٣/١٣٨٣-١٣٨٨ .

(٤) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ١/٣٠٠ .

(٥) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ٤/٧٨-٧٩ .

والجماعة، للمذكر والمؤنث، ولو أتيتَ بفعل هذه اللفظة ومعناها (اسكتْ)، لقلت للمفرد المذكر(اسكتْ)، والمؤنث (اسكتي)، وللتثنية(اسكتا)، وللجماعة(اسكتوا)، وللمخاطبة(اسكتي)، ولجمع المؤنث(اسكتْنَ)، ففي تركهم لإظهار علامات، التأنيث، والتثنية، والجمع، على الرغم من وجود ضميرٍ وعلامة لكل واحد مِن هذه الأسماء؛ بحكمِ شبهِها بالفعل، ونيابتها عنه، وفي هذا دليل على معنى الاختصار، والإيجاز، وأمّا المبالغة، ففي قولك: (صهْ) أبلغ في الدلالة مِن (أُسكتْ)، ويشمل هذا باقي أسماء الأفعال[١] .

- **عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): ((إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ...))**[٢].

وردَ الحديث النبوي في فضل الذكْرِ ومحامده، وجزاء الله سبحانه لِعباده الذاكرين، وجُلَسائِهم، وفيه اسم فعل الأمر ((هَلُمُّوا)) التي وردَتْ مقترنة بالضمائر، قال الخليل(ت:١٧٠هـ): "هَلُمَّ: كلمةُ دعوةٍ إلى شَيْء، التَّثنيةُ والجمعُ والوحدان، والتّأنيثُ والتّذكيرُ فيه سواءٌ، إلّا في لغة بني سعدٍ، فإنّهم يَحملونَهُ على تَصريفِ الفِعْل، فيقولون: هلُمّا وهلُمُّوا ونحو ذلك"[٣]، فيما ذهبَ ابن فارس إلى أنَّها بمعنى الدعوة إلى الشيء كذلك، وأصلُها كلمتان (هل أُومُّ) قول مَن يروم إتيان الطعام، ثمَّ زادتْ، فصار يتكلم بها الداعي، فيقولون: تَعالَ، أي: اعْلُ، ثم بعد ذلك، قالها الذي هو أسفل لِأعلاه، وقد يكون معناها: (هلْ لك في طعامٍ أُمَّ)، بمعنى: اقْصدْ[٤] .

ذكَرَ سيبويه أنَّ أصلَ (هَلُمَّ) هي مركبة من كلمتين (ها) التي تشبِهُ (ها) التنبيه مع ذا، وأُدخِلَتْ على (لُمَّ)، أي: لم بنا، وحين كثر استعمالها حُذِفَت الألف؛ تخفيفًا، فصارتْ (هلُمَّ)[٥]، ولا تتكسَر تتكسَر (هَلُمَّ) أبدًا؛ لأنَّها عندهم تنزل منزلة الفعل[٦]، قال المبرد(ت:٢٨٥هـ): "(هَلُمَّ) في لُغَة أهل أهل الْحجاز؛ لأَنهم يَقُولُونَ: هَلُمَّ للْوَاحِد، وللاثنين، وَالْجَمَاعَة على لفظ وَاحِد، وَأما على مَذْهَب بنى تَمِيم فَإِن النُّون تدْخلهَا؛ لأَنهم يَقُولُونَ للْوَاحِد: هَلُمَّ، وللاثنين: هلما، وللجماعة: هلمُّوا، ولجماعة النسْوَة: هلممن، وللواحدة: هلمى، وَإِنَّمَا هي (لم) لحقتها الْهَاء، فعلى هَذَا تَقول: هلُمْنَ يَا رجل هلمنَ يَا إمرأة، وهلممنان يَا نسْوَة، فَيكون بِمَنْزِلَة سَائِر الْأَفْعَال"[٧]، وقد جاء الاستعمال النبوي في اسم فعل الأمر(هلُمّوا)، الذي يعني: تعالوا مسرعين، مقترنًا بضم الواو، الدال على الجمع، على لغة بني تميم، الذين يجعلون الفعل متصرفًا لا جامدًا، على عكس لغة أهل

(١) ينظر: شرح المفصل، ٣/٣-٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، بالرقم (٦٤٠٨)، ٨٦/٨ .

(٣) العين، بقية حرف الهاء، باب الهاء واللام والميم ومعهما، مادة (هَلُمَّ)، ٥٦/٤ .

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الهاء، باب الهاء والكاف وما يثلثلها، مادة (هَلُمَّ)، ٦٠/٦ .

(٥) ينظر: الكتاب، ٣٣٢/٣، والخصائص، ٣٧/٣ .

(٦) ينظر: الكتاب، ٥٣٤/٣ .

(٧) المقتضب، المبرد، ٢٥/٣ .

الحجاز، الذين يجعلونَ لفظه واحدًا (هلُمَّ)، في الإفراد، والتثنية، والجمع، بنوعيه التذكير والتأنيث[١] .

يبدو لي بعد هذا البيان، أنَّه حين كان الموطن موطنَ ذكرٍ وعبادة، وانّ الإنسان لَمطلوبٌ منه أن يُشغلَ قلبه وجوارحَه قبل ذلك بالذكر، جاء باسم فعل الأمر (هلُمَّ) ولمْ يأتِ بما يدل على معناه، كـ (أقبلْ)، أو (أسرعْ)، أو (تعالَ)؛ لأنَّ اسم فعلَ الأمر فيه دلالة على قوة الفعل أكثر من الفعل ذاته، وهو يشمل معاني هذه الأفعال الثلاثة، وهو أبلغ كذلك، فضلًا عن أنَّها جاءت متصرفة غير جامدة؛ لأنَّ الناس حين ينادون لحدثٍ هامٍّ، لا ينادي واحد، بل جمٌ من الناس إلى ذلك، وأدّعي أنَّ المعنى حين كان على التوسع في معنى الامر، جاء على صيغة اسم فعل الأمر، مقترنًا بواو الجماعة؛ لمزيدٍ من المبالغة، والدلالة على الفضل، وبذلك فإن قول النحاة موافق للاستعمال اللغوي الفصيح، ومجيء فعل الأمر على صيغة اسم فعل الأمر الدالة على السرعة، بدلًا من أسرعوا؛ لأن لفظة (هلموا) فيها دلالة على السرعة اكثر مما في أسرعوا، فالتوسع فيها في دلالتها السرعة، وزيادة على أصل دلالتها .

المطلب الخامس: الأمر بصيغة الخبر

يَرِدُ الأمرُ بصيغة الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[٢]، أو أن يأتي الخبر على صيغة الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ ﴾[٣]، قال سيبويه: "باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي؛ لِأنَّ فيها معنى الأمر والنهي، فمِن تلك الحروف: (حسبك)، و(كفيك)، و(شرعك)، وأشباهها، تقول: (حسبك ينم الناس). ومثل ذلك: (اتقى اللَّهَ امرؤٌ، وفَعَلَ خيرًا يثب عليه)؛ لِأنَّ فيه معنى (ليتَّق اللَّهَ امرؤ، ولْيفعلْ خيراً)، وكذلك ما أشبه هذا"[٤]، وكذا قال الزجاج في مجيء الأمر على صيغة الخبر: "اللفظ لفظ الخبر والمعنى الأمر كما تقول: حسبك درهم فلفظه لفظ الخبر، ومعناه اكتف بدرهم، وكذلك معنى الآية لترضع الوالدات"[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢١٢/١١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨/٢٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا االهروي القاري، ١٥٤٦/٤ .

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣) .

(٣) سورة مريم، من الآية (٧٥) .

(٤) الكتاب، ١٠٠/٣ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٣١٢/١ .

﴾[١]، أي: أمرَ، فاللفظ دلَّ على الخبر، لكنَّ المعنى أمرٌ[٢]، ومجيء الشيء على صورة غيره هو بابٌ من التوسع، وفيه زيادة بيانٌ[٣] .

إنَّ الذي يحدد دلالة اللفظ إن جاء على معنًى آخَرَ، هو السياق الذي يردُ فيه، ومن سنن العرب، انّها تلفظ –أحيانًا– الفاظًا لا تدل على المعنى الملفوظ من الجملة، وقد جاء القرآن بذلك، قال تعالى:﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾[٤]، فلا ينبغي أن يقالَ عنه دعاء، ولو جاء على صيغته، فاللفظ قبيح، وقد كُلِّموا بما يتكلمون به، وعلى لغتهم[٥]، قال الزركشي(ت:٧٩٤هـ) في معرض بيان الضابط في دلالة ما جاء على غير لفظه، في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾[٦]: " فإن السياق يدل على أن الله تعالى أمَرَ بذلك، لا أنه خَبرٌ، وإلَّا لزِمَ الخَلَفُ في الخبر "[٧] .

لا تختلف صيغة الأمر بلفظ الخبر نحويًّا في الدلالة على الأمر عملًا، فيكون جوابها مجزومًا؛ لِأنَّه جاء جوابًا للأمر، ففي قوله تعالى:﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ﴾[٨]، حيث ورد الأمر بصيغة الخبر، والتقدير: (آمنوا)، و(جاهِدوا)؛ لذا جاء الجواب مجزومًا، محمولًا على معنى الأمر لصيغة الخبر، فقال:﴿ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[٩]، بجزم ((يغفرْ)) و((يدخلْكم))[١٠]، والدليل على ذلك، قراءة ابن مسعود(ﷺ)، حيث قرأها ((آمنوا بالله ورسولِه))[١١] .

وأمَّا علة مجيء الأمر على لفظ الخبر؛ إنما هو لتوكيده، وتحقيق ثبوته، قال الزركشي: " إذا علمت هذا فإنما يجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيقا لثبوته، وأنه مما ينبغي أن يكون واقعًا، ولا بد وهذا هو المشهور "[١٢] .

ومِن أمثلة هذا النوع في الحديث النبوي الشريف، ما يأتي:

(١) سورة الإسراء، من الآية (٢٣) .

(٢) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، ص١٥٢ .

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ١١٥٠/٣ .

(٤) سورة المطففين، الآية (١) .

(٥) ينظر: الكتاب، ٣٣١/١، والصاحبي في فقه اللغة، ص١٤٩-١٥٢ .

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣) .

(٧) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٣٢٠/٢ .

(٨) سورة الصف، من الآية (١١) .

(٩) سورة الصف، من الآية (١٢) .

(١٠) ينظر: المقتضب، ١٣٥/٢-١٣٦، وإعراب القرآن، النحاس، ٢٧٨/٤، ومشكل إعراب القرآن، مكي القيسي، ٧٣١/٢ .

(١١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ١٦٦/٥، والحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، ١٢٥/٢ .

(١٢) البرهان في علوم القرآن، ٣٤٩/٣ .

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»**[١] .

في الحديث النبوي تربية نبوية، ودعوة إلى الحذر للمؤمن، وينبغي له أن لا يعود لمثل الوجه الذي لُسِعَ منه، وهذا أدبٌ شريف منه(ﷺ) ادَّبَ به أمتَّه، فهداهم إلى طريقة يحذرونَ فيها سوء العقاب، فالمرء لا يرتقي إلى مصاف الحكماء حتى يركبَ طريقة التجربة، فيتعثر مرةً وأخرى، فيتبين موضع خطئه فيتجنبها، فالحُلْمُ أنفعُ للمرء من العقل؛ لأنَّ الله سَمَّى نفسه، الحليم[٢]، والحديث جاء بلفظ الخبر، والمعنى أمرٌ، أي: فليكنْ المؤمن حذِرًا، فطِنًا، لا تأتيه الغفلة مرتين مِن الموضع نفسه، في دينِه ودنياه، وأمر الدين أولى من الدنيا بالحذر، وفيه إشارة إلى التحذير من الغفلة، واستعمال فطنته[٣]، قال الخطابي(ت:٣٨٨هـ): "وهذا لفظه خبر ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازمًا، حذرًا، لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيحرج مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر"[٤]، ومجيء الأمر على صيغة الخبر؛ توكيدٌ وامتثال له، قال الزمخشري(ت:٥٣٨هـ): "وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله"[٥].

جاء الاستعمال النبوي كما في كل مرة، مطابقًا لأساليب العربية في نحوها، فقد أتى هنا بأسلوب الخبر لكنْ على معنى الأمر، أي: فليكنْ المؤمن حذرًا فطِنًا، وقد جاء على سبيل التوسع في الدلالة، دالًّا على الخبر، والطلب كذلك، لا على معناه الحقيقي مِن الإيجاب، بل عَنى التحذير مِن الوقوع في الغفلة، وما مجيء الأمرِ هذا على صيغة الخبر إلَّا؛ لِأَنَّه أبلغ من التصريح بالأمر، في معرض التحذير من الوقوع في الغفلة بأمور الدين والدنيا، قال ابن هشام(ت:٧٦١هـ): " وَفَائِدَة الْعُدُول بهما عَن صِيغَة الْأَمر التوكيد والإشعار بِأَنَّهُمَا جديران بِأَن يتلقيا بالمسارعة فكأنهن امتثلن فهما مخبر عَنْهُمَا بموجودين"[٦] .

المطلب السادس: الأمر بالألفاظ المعجمية

يأتي الأمر على صيغ معينة كما ذكرْتُ سابقًا، ويجيء كذلك بألفاظ دالة على الأمر معجميًا، نحو قولك: (أمَرَ)، وهو ما كان ضد النهي[٧]، و(فرَضَ)، وهو الواجب المكلف به المرء[٨]،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يُلدَغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين، بالرقم (٦١٣٣)، ٣١/٨ .

(٢) ينظر: غريب الحديث، الخطابي، ٦١٨/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطّال، ٣٠٧/٩-٣٠٨ .

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٣٢٩/٣-٣٣٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٣٠/١٠ .

(٤) أعلام الحديث، الخطابي، ٢٢٠٢/٣ .

(٥) الكشاف، الزمخشري، ٢٧٠/١ .

(٦) شرح شذور الذهب، ابن هشام، ص٩٠ .

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة واللم وما يثلثها، مادة (أمرَ) ، ١٣٧/١ .

(٨) ينظر: المصدر نفسه، كتاب الفاء، باب الفاء والراء وما يثلثها، مادة (فرض)، ٤٨٩/٤ .

و(وجبَ)، قال الجوهري: " وجب الشيء، أي لزم، يَجِب وُجوباً، وأوجبه الله، واستوجَبَه، أي: استحقه"[١]، و(ألزمَ)، ومنه ألزمَه الحق، أي: أوجبَه[٢]، و(حكَمَ)، وحكمَه، أي: فرضَ عليه حكمًا ومنَعَه[٣] ، و(قضيَ)، وهو فعلُ الأمر وإتقانه، والقضاء، هو الحكمُ، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[٤]، أي: أمرَ أمرًا محكمًا[٥]، و(عَهِدَ)، وهو من الاحتفاظ، وعهد الرجل، أي: أوصى به، وهي الوصية، والتقدم إلى صاحبك بشيء[٦].

لم أقف على مَن يضع هذا النوع من صيغ الأمر لباب وحده، وقد جمعوه مع صيغة الأمر بلفظ الخبر، لكني أحببتُ إفراده بنوعٍ آخَرَ من الصيغ، التي تُفهَم من دلالتها المعجمية، وليست لأنَّها جاءت في سياق الخبر؛ لتكون أكثر بيانًا، وتفصيلًا، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف الكثير من الأحاديث التي احتوتْ على لفظة مِمَّا سبق، كما أنَّ القرآن الكريم قد حوى كثيرًا من صيغ الأمر، التي جاءتْ مثل هذه الألفاظ، نحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٧]، قال الزمخشري: " وصِيكُمُ اللَّهُ يعهد إليكم ويأمركم فِي أَوْلادِكُمْ في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة"[٨] .

- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[٩] .

في الحديث النبوي الشريف، جاء أسلوب الأمر بلفظة دالة عليه بدلالتها المعجمية، فـ (واجب)، مِن (وَجَبَ)، إذا ثبُتَ ولزم[١٠]، قال ابن قتيبة(ت:٢٧٦هـ): " لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَجِبُ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ؛ لِيَشْهَدُوا الْمَجْمَعَ بِأَبْدَانٍ نَقِيَّةٍ مِنَ الدَّرَنِ، سَلِيمَةً مِنَ التَّفْلِ"[١١]، ولا ريبَ أنَّ غُسْلَ العيدين مستحبٌّ، فيما قال الخطابي : " قوله: ((واجب))، معناه: وجوب الاختبار، والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الباء، فصل الواو، مادة (وجبَ)، ٢٣١/١ .

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، حرف اللام، باب اللام والزاي وما بعدهما، مادة (لزِمَ)، ٦٠٤٢/٩ .

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الميم، فصل الحاء، مادة (حكَمَ)،٥ /١٩٠٠-١٩٠٢ .

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٢٣) .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب القاف والضاد وما يثلثهما، مادة (قضي)، ٩٩/٥، والكشاف، ٦٥٧/٢ .

(٦) ينظر: العين، حرف العين، باب العين والهاء والدال، مادة (عهد)، ١٠٢/١-١٠٣ .

(٧) سورة النساء، من الآية (١١) .

(٨) الكشاف، ٤٨٠/١ .

(٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين، والجنائز وصفوفهم، بالرقم (٨٥٨)، ١٧١/١ .

(١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الباء، فصل الواو، مادة(وجبَ)، ٢٣١/١-٢٣٢ .

(١١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص٢٨٨ .

لصاحبه: حقك علي واجب، وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره"[١]، وقد جاء الحديث في سياق حث الصبيان على الصلاة جماعةً، في النوافل والفروض كذلك، وتدريبهم وتعليمهم عليها؛ قبل أن تكونَ واجبة عليهم، فيبلغوا وقد تمرنوا عليها، وأحسنوا فعلَها، وفي الحديث، قال (ﷺ): ((مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ...))[٢]، يُعلَّمُ الصبي الصلاةَ إذا عقلها، أو إذا عرِف يمينه مِن شمالِه، والاحتلام، هو الوقت لِجَرَيان الأحكام، والتكليف، ووقت الالتزام بالفرائض، والأحكام، والحدود، والواجبات[٣] .

قال النووي: " وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه"[٤]، فالغُسْل يكونُ واجبًا على المحتلِم البالغ، أ كان لفظ ((واجب))، على ظاهرِه من النص، أم على سبيل التوكيد والندب؟ فبيانُ ذلك، أنّنا لو أخذنا الحديث على ظاهرِه مِن الوجوب، لاقتضى أنّ مَنْ يخالف تتوجبُ عليه العقوبة، والعقاب مقترن بالبلوغ لا قبله، فضلًا عن أنَّه سينقض هذا التخصيص الوارد بالمحتلِم، فلمّا كان ذلك، نستدلُّ على أنَّ لفظة الوجوب إنما هي للتوكيد على سبيل الاستحباب والندب، ولا يكون واجبًا إلا في حق البالغ الذي احتلَم[٥]، فيكون الوضوء كافيًا لِيوم الجمعة مخصوصًا، وأمَّا الاغتسال فهو الافضل، ولم يوجب الغسل إلّا على الذين تناولوا الحديث في ظاهرِه، ويؤيد هذا الحديث عنه (ﷺ)، أنّه قال: "مَن توضّأ فبِها ونِعْمَت، ومَن اغتَسَلَ فهو أفضَلُ"[٦]، وفي هذا نصٌّ على استحبابها، ويجوز أن يكون الوجوبُ فيها على الإباحة[٧].

يبدو بعد هذا البيان للحديث النبوي الشريف، أنَّ الأمر بلفظة ((واجب))، جاءت على سبيل التوسع الدلالي لا حقيقة الوجوب التي تؤدي بالمخالف إلى العقاب، بل هو واجب دالٌّ على التأكيد والاستحباب، وذلك من التوسع في المعنى، قال القسطلاني (ت:٩٢٣هـ): " ((الغسل يوم الجمعة واجب))، أي: كالواجب في التوكيد ((عن كل محتلم))، أي: بالغ، فوقت إيجاب الغسل على الصبي، بلوغه"[٨].

الخـــــــاتمة

١. استوفى الحديث النبوي الشريف صيغ الأمر كلها، ووافقَ النحاةَ في استعمالها.

(١) معالم السنن، الخطابي، ١٠٦/١ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمَر الغلام بالصلاة، بالرقم (٤٩٥)، ٣٧٦/١ .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ٤٦٩/٢ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣٤/٦ .

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، ٨،٢٧-٢٨ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة، بالرقم(٣٥٤)، ٢٦٥/١ .

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/٦ .

(٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤٩/٢ .

٢. إنَّ بين التوسع في المعنى والتطور الدلالي في الحديث النبوي الشريف، خصوصًا وعمومًا، فالتوسع في المعنى أعم وأشمل؛ لاتساع الدلالة .

٣. التوسع في المعنى، لا يقترن بالدلالة المعجمية فحسب، بل بها وبالأسلوب كذلك.

٤. أتى الأمر في الحديث النبوي الشريف، بالتوسع في المعنى، مرةً بالأسلوب، وأخرى عبر الدلالة على معنيين أو أكثر، في السياق ذاته .

٥. جاء أسلوب الأمر متوسعًا في معناه، بخروجه عن دلالته الأصلية، إلى دلالة فرضها السياق .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

١-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين(ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢-أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٣-الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ)، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت .

٤-إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ .

٥-أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تح: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

٦-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر .

٧- الإيضاح في علوم البلاغة: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: ٧٣٩هـ)، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت .

٨-البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه .

٩- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٠- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

١١- التوسع في كتاب سيبويه: د. عادل هادي حمادي العبيدي، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ٢٠٠٤م .

١٢- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت : ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م .

١٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٥- الجملة العربية والمعنى: د. فاضل صالح السامرائي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

١٦- الحجة للقراء السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت: ٣٧٧هـ)، تح: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

١٧- الحيوان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ .

١٨- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤ .

١٩- ديوان الحماسة: أبو تمّام حبيب بن أوس الطائي(٢٣١هـ)، شرحه وعلّق عليه: أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٢٠- ديوان امرِئ القيس: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (ت: ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢١- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٢٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٣- شرح أبيات سيبويه: يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت: ٣٨٥هـ)، تح: الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة - مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٢٤- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الرضي نجم الدين الاستراباذي (ت: ٦٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. يحيى بشير مصري، جامعة الإمام بن محمد- السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٥- شرح القصائِد العشر: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (ت:٥٠٢هـ)، صحَّحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

٢٦- شرح الكافية الشافية: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق وتقديم: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٧- شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقو، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٨- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تح: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا .

٢٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣١- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت:٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٣٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٣- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٥- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الملقب بالمؤيد بالله (ت: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٦- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣ هـ)، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٧- علم الدلالة: أحمد مختار عمر(ت: ٢٠٠٣م)، عالم الكتب، ط٥، ١٩٩٨م .

٣٨- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: محمود السعران، دار الفكر العربي، ط٢- القاهرة ١٩٩٧ .

٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٠- العمدة في محاسن الشعر وآدابه: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت: ٤٦٣ هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط٥، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٤١- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٤٢- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٤٣- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ .

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين،، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، حقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٦- الفعل زمانه وأبنيته: د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٧- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٤٨- الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٠٧هـ .

٥٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض .

٥١- الكناش في فني النحو والصرف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م .

٥٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٣- اللامات: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: ٣٣٧هـ)، تح: مازن المبارك، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥٤- اللمحة في شرح الملحة: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت: ٧٢٠هـ)، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

٥٥- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٥٧- مشكل إعراب القرآن: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ .

٥٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

٥٩- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب– بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٦٠- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط١ .

٦١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٦٢- مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٦٣- المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت .

٦٤- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .

٦٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٦٦- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٧- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر .

Sources and references

- **The Holy Quran**.

1- Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (d. 923 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.

2- Arabic Secrets: Abdul Rahman bin Muhammad bin Ubaidullah Al-Ansari, Abu Al-Barakat, Kamal Al-Din Al-Anbari (d. 577 AH), Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

3- Fundamentals of Grammar: Abu Bakr Muhammad bin al-Sari bin Sahl al-Nahwi, known as Ibn al-Siraj (d. 316 AH), edited by: Abdul Hussein al-Fatli, Al-Resala Foundation, Lebanon - Beirut.

4- The parsing of the Qur'an: Abu Jaafar al-Nahhas Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail ibn Yunus al-Muradi al-Nahwi (d. 338 AH), footnoted it and commented on by: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

5- Notables of Hadith (Explanation of Sahih al-Bukhari): Abu Suleiman Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), ed.: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), 1st edition, 1409 AH - 1988 AD.

6- The clearest paths to the Alfiyyah of Ibn Malik: Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d. 761 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ed.

7- Clarification in the Sciences of Rhetoric: Muhammad bin Abd al-Rahman bin Omar, Abu al-Ma'ali, Jalal al-Din al-Qazwini al-Shafi'i, known as the preacher of Damascus (d. 739 AH), edited by: Muhammad Abd al-Moneim Khafaji, Dar al-Jil - Beirut.

8- The proof in the sciences of the Qur'an: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st edition, 1376 AH - 1957 AD, Dar Isa al-Babī al-Halabi and his partners.

9- Interpretation of various hadiths: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Dinouri (d. 276 AH), Al-Maktab Al-Islami - Al-Ishraq Foundation, 2nd edition, 1419 AH - 1999 AD.
10- Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known like his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), ed.: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
11- Expansion of Sibawayh's book: Dr. Adel Hadi Hamadi Al-Obaidi, Library of Religious Culture - Cairo, 2004 AD.
12- Clarifying the purposes and paths with an explanation of Alfiyyah Ibn Malik: Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Masri al-Maliki (d. 749 AH), explained and verified by: Abd al-Rahman Ali Suleiman, Professor of Linguistics at Al-Azhar University, Dar al-Fikr al-Arabi, 1st edition. 1428 AH - 2008 AD.
13- Al-Taridh li Sharh al-Jami' al-Sahih: Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH), published by: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar al-Nawader, Damascus - Syria, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
14- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.
15- The Arabic sentence and meaning: D. Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
16- Al-Hujjah for the Seven Readers: Al-Hasan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar, Persian origin, Abu Ali (d. 377 AH), edited by: Badr al-Din Qahwaji - Bashir Juyjabi, reviewed and proofread by: Abdul Aziz Rabah - Ahmed Yusuf Al-Daqqaq, Dar Al-Ma'mun for Heritage - Damascus / Beirut. , 2nd edition, 1413 AH - 1993 AD.
17- Animal: Amr bin Bahr bin Mahboob Al-Kanani with loyalty, Al-Laithi, Abu Othman, famous as Al-Jahiz (d. 255 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition, 1424 AH.
18- Characteristics: Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (d. 392 AH), Egyptian General Book Authority, 4th edition.
19- Diwan Al-Hamsa: Abu Tammam Habib bin Aws Al-Tai (231 AH), explained and commented on by: Ahmed Hassan Basaj, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
20- Diwan of Imru' al-Qais: Imru' al-Qays ibn Hajar ibn al-Harith al-Kindi, from the tribe of the bitter eater (d. 545 AD), taken care of by:

Abd al-Rahman al-Mustawi, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 2nd edition, 1425 AH - 2004 AD.

21- The Secret of Syntax Industry: Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (d. 392 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

22- Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.

23- Explanation of the verses of Sibawayh: Yusuf bin Abi Saeed Al-Hasan bin Abdullah bin Al-Marzban Abu Muhammad Al-Sirafi (d. 385 AH), edited by: Dr. Muhammad Ali Al-Rih Hashem, reviewed by: Taha Abdul Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, 1394 AH - 1974 AD.

24- Explanation of Al-Radi to Kafiya Ibn Al-Hajib: Muhammad bin Al-Hasan Al-Radi Najm Al-Din Al-Istrabadi (d. 686 AH), study and investigation: Dr. Yakhiya Bashir Masri, Imam bin Muhammad University - Saudi Arabia, Cataloging of the King Fahd National Library, 1st edition, (1417 AH - 1996 AD).

25- Explanation of the Ten Poems: Yahya bin Ali bin Muhammad Al-Shaybani Al-Tabrizi, Abu Zakaria (d. 502 AH), I was concerned with correcting, correcting and commenting on them for the second time: Al-Muniriya Printing Department, 1352 AH.

26- Explanation of Al-Kafiya Al-Shafiyya: Jamal Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik Al-Tai Al-Jiani (d. 672 AH), verified and presented to him by: Abdul Moneim Ahmed Haridi, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies, Mecca Al-Mukarramah, 1st edition, 1402 AH - 1982 AD.

27- Al-Zamakhshari's Explanation of Al-Mufassal: Ya'ish ibn Ali ibn Ya'ish Ibn Abi Al-Saraya Muhammad ibn Ali, Abu Al-Baqa', Muwaffaq Al-Din Al-Asadi Al-Mawsili, known as Ibn Ya'ish and Ibn Al-Sa'in (d. 643 AH), presented to him by: Dr. Emil Badi' Yaqu, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.

28- Explanation of the fragments of gold in knowing the speech of the Arabs: Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d. 761 AH), edited by: Abdul Ghani al-Daqr, United Distribution Company - Syria.

29- Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.

30- Explanation of Sahih Muslim by Al-Qadi Ayyad, called Ikmal Al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 14th edition. 19 AH - 1998 AD.

31- Explanation of Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi: Muhammad bin Izz al-Din Abdul Latif bin Abdul Aziz bin Amin al-Din bin Ferishta, Rumi al-Kirmani, al-Hanafi, known as Ibn al-Malik (d. 854 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour al-Din Talib Department of Islamic Culture, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.

32- The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Kalam from Al-Kalloum: Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani (d. 573 AH), edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria),1st edition,1420 AH - 1999AD.

33- Al-Sahibi in the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the Sunnahs of the Arabs in their speech: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Muhammad Ali Baydoun, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

34- Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

35- Al-Tiraz for the Secrets of Rhetoric and the Sciences of the Realities of Miracles: Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim, Al-Husseini Al-Alawi Al-Talibi, nicknamed Al-Mu'ayyad Billah (d. 745 AH), Al-Raqiyyah Library - Beirut, 1st edition, 1423 AH.

36- The Bride of Weddings in Sharh Takhlees Al-Muftah: Ahmed bin Ali bin Abdul Kafi, Abu Hamid, Bahaa Al-Din Al-Subki (d. 773 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.

37- Semantics: Ahmed Mukhtar Omar (d. 2003 AD), Alam al-Kutub, 5th edition, 1998 AD.

38- Linguistics: An Introduction to the Arab Reader: Mahmoud Al-Saran, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd edition - Cairo 1997.

39- Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

40- Al-Umdah fi The Beauties of Poetry and its Literature: Abu Ali Al-Hasan bin Rashiq Al-Qayrawani Al-Azdi (d. 463 AH), edited by:

Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Dar Al-Jeel, 5th edition, 1401 AH - 1981 AD.

41- Strange Hadith: Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), edited by: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, his hadiths were narrated by: Abdul Qayyum Abdul Rab Al-Nabi, Dar Al-Fikr - Damascus,1402 AH-1982 AD.

42- Gharib al-Hadith: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), ed.: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, 1st edition, 1384 AH - 1964 AD.

43- Gharib al-Hadith: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), ed.: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Al-Ani Press - Baghdad, 1st edition, 1397 AH.

44- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379, number of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. He produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib.

45- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), verified by: Group of Investigators,, al-Ghurabaa Archaeological Library - Medina al-Nabawiyyah., Rights: Office Verified by Dar Al-Haramain-Cairo, 1st edition,1417AH-1996 AD.

46- The verb, its time and structures: D. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, second edition 1400 AH - 1980 AD.

47- The Book of Al-Ain: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

48- Book: Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harithi with loyalty, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition, 1408 AH - 1988 AD.

49- Al-Kashshaf 'an Fakīqāt Māziyāt al-Tanzīl: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, Al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition - 1407 AH.

50- Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan - Riyadh.

51- Al-Kanash in the art of grammar and morphology: Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Ali bin Mahmoud bin Muhammad bin Omar bin Shahenshah bin Ayoub, Al-Malik Al-Mu'ayyad, owner of Hama (d. 732

AH), study and investigation: Dr. Riyad bin Hassan Al-Khawam, Modern Library for Printing Publishing, Beirut - Lebanon, 2000 AD.

52- Al-Kawkab al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1356 AH - 1937 AD, 1401 AH - 1981 AD.

53- The Lamas: Abd al-Rahman bin Ishaq al-Baghdadi al-Nahawandi al-Zajjaji, Abu al-Qasim (d. 337 AH), ed.: Mazen al-Mubarak, Dar al-Fikr - Damascus, 2nd edition, 1405 AH, 1985 AD.

54- Al-Lahma fi Sharh al-Malha: Muhammad bin Hassan bin Siba' bin Abi Bakr al-Judhami, Abu Abdullah, Shams al-Din, known as Ibn al-Sayegh (d. 720 AH), edited by: Ibrahim bin Salem al-Sa'idi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia. Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH/2004 AD.

55- Al-Muhtasib in clarifying the aspects of abnormal readings and clarifying them: Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili (d. 392 AH), Ministry of Endowments - Supreme Council for Islamic Affairs, Edition: 1420 AH - 1999 AD.

56- Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Lantern of Lights: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.

57- The problem of parsing the Qur'an: Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hamush bin Muhammad bin Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then the Andalusian al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH), ed.: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1405 AH.

58- Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawud: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), Al-Matba'ah Al-Ilmiyya - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD.

59- Meanings of the Qur'an and its parsing: Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by: Abd al-Jalil Abdo Shalabi, Alam al-Kutub - Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.

60- Meanings of the Qur'an: Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzur al-Dailami al-Farra' (d. 207 AH), edited by: Ahmed Yusuf al-Najati / Muhammad Ali al-Najjar / Abdel Fattah Ismail al-Shalabi, Dar al-Masria for Authoring and Translation - Egypt, 1st edition.

61- Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

62- Miftah al-Ulum: Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad bin Ali al-Sakaki al-Khwarizmi al-Hanafi Abu Yaqoub (d. 626 AH), compiled by

him, wrote its footnotes, and commented on it: Naim Zarzour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1407 AH - 1987 AD.

63- Al-Muqtadib: Muhammad ibn Yazid ibn Abd al-Akbar al-Thumali al-Azdi, Abu al-Abbas, known as al-Mubarrad (d. 285 AH), edited by: Muhammad Abd al-Khaliq Azimah, scholar of books. - Beirut .

64- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH, (then it was copied by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Edition: Second, undated).

65- Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

66- Nil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

67- Hama al-Hawaami fi Sharh Jum' al-Jawaami': Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Al-Maktabah al-Tawfiqiyah - Egypt.